الأمم المتحدة

S/RES/1650 (2005)

مجلس الأمن

Distr.: General
21 December 2005

# القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥)

## الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣٤١ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته وإلى بيانات رئيسه بشأن بوروندي، ولا سيما القرار ١٥٤٥ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤،

**وإذ يؤكد من جديد** التزامه الراسخ بسيادة بوروندي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، **وإذ يشير** إلى أهمية الأخذ في العلاقات القائمة فيما بين دول المنطقة بمبادئ حسن الجوار وعدم التدخل في شؤون الغير والتعاون،

**وإذ يهنئ** شعب بوروندي على اختتام الفترة الانتقالية بنجاح ونقل السلطة سلميا إلى حكومة ومؤسسات تمثيلية ومنتخبة بصورة ديمقراطية،

**وإذ يعرب عن عرفانه** للدول المشاركة في المبادرة الإقليمية من أجل السلام في بوروندي، وللاتحاد الأفريقي ولعملية الأمم المتحدة في بوروندي لمساهمتها الهامة في نجاح العملية السياسية،

**وإذ يشجع** السلطات الجديدة وجميع الأطراف السياسية الفاعلة في بوروندي على مواصلة مسيرة الاستقرار والمصالحة الوطنية، وعلى تعزيز الوئام الاجتماعي في بلدها، مع **التسليم** بالتحديات العديدة التي ما زال من المتعين التصدي لها،

**وإذ يؤكد** ضرورة إنجاز الإصلاحات المنصوص عليها في اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي،

**وإذ يشجع على وجه الخصوص** السلطات البوروندية على مواصلة التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام، تحقيقا لعدة مقاصد من بينها إنشاء اللجنة المختلطة لاستجلاء الحقيقة وإنشاء الدائرة الخاصة داخل النظام القضائي في بوروندي، وهما الهيئتان المشار إليهما في القرار ١٦٠٦ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

**وإذ يكرر** تأكيد دعمه لعملية الأمم المتحدة في بوروندي التي ما زالت تنهض بدور هام في دعم الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل توطيد السلام،

**وإذ يسلّم** بأهمية دور منتدى الشركاء الذي أنشئ خلال مؤتمر قمة نيويورك الذي عقد بشأن بوروندي في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، من دور هام في توطيد السلام والمصالحة في بوروندي وفي دعم الإصلاحات التي تضطلع بها الحكومة،

**وإذ يشجع** الحكومة على العمل مع شركائها الدوليين، لا سيما من أجل حشد المساعدة الدولية لتعمير البلد،

**وإذ يحيط علما** بموقف الحكومة إزاء تطور ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي، وهو الموقف الذي قامت السيدة أنطوانيت باتوموبويرا، وزيرة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي ببوروندي، بشرحه أمام المجلس في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والذي جرى تسجيله في الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (S/2005/736)،

**وإذ يحيط علما** بتقرير بعثة مجلس الأمن التي زارت منطقة وسط أفريقيا في الفترة من ٤ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (S/2005/716)، **وإذ يقر** بالتوصيات الواردة فيه،

**وإذ يعرب عن بالغ قلقه** إزاء استمرار جبهة التحرير الوطني – بالبيهوتو، في أعمالها القتالية وحيال الخطر الذي يتهدد المدنيين من جراء ذلك،

**وإذ يلاحظ** أنه على الرغم من تحسن الأوضاع الأمنية منذ انتهاء فترة الانتقال، ما زالت بوروندي ومنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا تشهد عوامل تزعزع الاستقرار مما لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يحيط علما** بالتقرير الخامس للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في بوروندي، المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (S/2005/728)، وبخاصة التوصيات الواردة في الفقرات من ٥٧ إلى ٦٠ منه؛

٢ - **يقرر** تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

٣ - **يرحب** بما أبداه الأمين العام من استعداد لمواصلة التشاور الوثيق مع حكومة بوروندي، بغية تحديد طرائق القيام تدريجيا بسحب وجود الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتعديل ولاية هذا الوجود، بناء على التوصيات المشار إليها في الرسالة المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، مع مراعاة كافة الظروف ومزايا مساهمة الأمم المتحدة في عملية توطيد السلام في بوروندي ودعمها لتلك العملية؛

٤ - **يتطلع** إلى تلقي تقرير الأمين العام عن عملية التقييم المشتركة المذكورة في الفقرة ٦٠ من تقريره الخامس عن عملية الأمم المتحدة في بوروندي، بحلول ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

٥ - **يأذن** بنقل أفراد عسكريين وأفراد من الشرطة المدنية مؤقتا إلى عملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، آخذا في الاعتبار ضرورة كفالة فعالية تنفيذ الولايتين الحاليتين للبعثتين المذكورتين، **ويطلب** إلى الأمين العام، في هذا الصدد، بدء مشاورات مع البلدان المشاركة بأفراد عسكريين وأفراد من الشرطة المدنية في هاتين البعثتين، وذلك رهنا بالشروط المذكورة أدناه:

(أ) أن يتلقى الأمين العام موافقة مسبقة من البلدان المشاركة بأفراد عسكريين وأفراد للشرطة المدنية، ومن الحكومات المعنية،

(ب) أن يطلع الأمين العام مجلس الأمن مسبقا على اعتزامه تنفيذ هذا النقل، وبخاصة على نطاقه ومدته المقترحين،

(ج) أن تكون أي عملية نقل من هذا القبيل مشروطة بقرار مسبق يصدره مجلس الأمن بشأنها،

٦ - **يؤكد** على أن أي فرد ينقل بموجب الفقرة ٥ أعلاه سيظل محسوبا على الحد الأقصى المأذون به للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في البعثة التي ينقل منها ذلك الفرد، وعلى أن أي عملية من هذا القبيل لن تعتبر تمديدا لنشر الأفراد بعد انتهاء مدة ولاية بعثتهم الأصلية، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك؛

٧ - **يحث** الحكومة على إكمال تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك إعادة الإدماج الفعلية للمقاتلين السابقين؛

٨ - **يرحب** بما أبدته الحكومة من استعداد للتوصل إلى حل سلمي، مع حركة بالييبهوتو/جبهة التحرير الوطني، **ويكرر تأكيد** دعوته لهذه الحركة كي تشارك في عملية السلام والمصالحة الوطنية بدون مزيد من التأخير أو الشروط، وعزمه على النظر في التدابير المناسبة التي يمكن اتخاذها ضد الأفراد الذين يهددون هذه العملية؛

٩ - **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي أفاد الأمين العام بوقوعها، **ويحث** الحكومة وغيرها من الأطراف المعنية على اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع حدوث المزيد من الانتهاكات وكفالة تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة دون إبطاء؛

١٠ - **يحث** الشركاء الدوليين العاملين على تنمية بوروندي؛ بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة المعنية، على مواصلة تقديم الدعم لإعمار ذلك البلد، وبخاصة من خلال المشاركة النشطة في مؤتمر المانحين المزمع تنظيمه في أوائل عام ٢٠٠٦؛

١١ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.